

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع للتوثيق بسيدى جابر

يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه قسم شرطة سيدى جابر

بحسب حدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل بحيث تقتصر

على قسم شرطة الرمل بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥٢ فى ١٩٩٦/١١/١٨ بإنشاء فرع توثيق سبورتنج

يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره نادى إسكندرية الرياضى

(سبورتنج) ويشمل اختصاصه قسم شرطة سيدى جابر بمكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى أصحاب الجياد بالإسكندرية » - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره بمبنى نادى أصحاب الجياد بالإسكندرية - قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

تعديل دائرة اختصاص فرع توثيق سبورتنج التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية والكائن مقره بنادى إسكندرية الرياضى « سبورتنج » بحيث يقتصر على القيام بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣٠

صدر فى ٢٦/٣/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد